او ظن لانه يكون ح كالجهاد الممنوع منه ٧ قال بعض العلماء لو دعوا
في صلوة النافلة قطعها لما صح عن رسول الله ص ان امرأة نادت
ابنها وهو في صومعة فقالت يا جريج فقال اللهم امي وصلوتي فقالت
يا جريج فقال اللهم امي وصلوتي فقالت لا تموت حتى تنظر في وجوه
المومسات الحديث وفي بعض الروايات انه صلى الله عليه وآله قال
لو كان جريج فقيها لعلم ان اجابة امه افضل من صلوته وهذا الحديث
يدل على قطع النافلة لاجلهما ويدل بطريق الاولى على تحريم السفر لان
غيبة الوجه فيه اعظم وهي كانت تريد منه النظر اليها والاقبال عليها
٨ كف الادنى عنها وان كان قليلا بحيث لا يوصله الولد اليهما ومنع
غيره من ايصاله بجب طاعة ٩ ترك الصوم ندبا الا باذن الاب ولم
اقف على بض في الام ١٠ ترك اليمين والعهد الا باذنه ايضا ما لم يكن
في فعل واجب او ترك محرم ولم اقف في النذر على بض خاص الا ان
يقال هو يمين يدخل في النهي عن اليمين الا باذنه ١١ شبيه بر الوالدين
لا يتوقف على الاسلام لقوله تع ووصينا الانسان بوالديه حسنا
وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما

وصاحبهما في الدنيا معروفا وهو بض وفيه دلالة على مخالفتهما
في الامر بالمعصية وهو كقوله عليه السلام لا طاعة لمخلوق في معصية
الخالق فان قلت ما تصنع بقوله تع ولا تعضلوهن ان ينكحن
ازواجهن وهو يشمل الاب وهذا منع من المباح فلا تكون طاعته
واجبة فيه او منع من المستحب فلا يجب طاعته في ترك المستحب قلت
الاية في الازواج ولو سلم الشمول او التمسك في ذلك بتحريم العضل فانه
فيه ان للمراة حقا في الاعفاف والتصون ودفع ضرر مسافحة الشهوة
والخوف من الوقوع في الحرام وقطع وسيلة الشيطان عنهم بالنكاح
واداء الحقوق واجب على الاباء للابناء كما وجب العكس وفي الجملة النكاح
مستحب وفي تركه تعرض لضرر ديني او دنيوي ومثل هذا لا يجب طاعة
الابوين فيه فائدة كل رحم يوصل للكتاب والسنة والاجماع على الترغيب
في صلة الارحام والكلام فيها في مواضع اما الرحم الظاهر انه
المعروف بنسبه وان بعد وان كان بعضه اقرب من بعض ذكرا كان او انثى
وقصره بعض العامة على المحارم الذين يحرم التناكح بينهم ان كانوا او
اناثا وان كانوا من قبيل يقدر احدهما ذكرا والاخر انثى فان حرم التناكح

ذكورا م

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)